Distr.
GENERAL

E/CN.4/1989/10
13 February 1989
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الخامسة والاربعون

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إعمال هذه الحقوق

المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، الحق في التنمية

تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية والمعني بالحق في التنمية

نائب الرئيس المقرر : السيد كانتيلال لالوباي دالال (الهند)

المحتويات

	الفقرات	المفحة
أولا - مقدمة	١ - ١١	١
ثانيا - عمل الفريق في دورته الثانية عشرة	١٢ - ١٣	٣
ثالثا - تعليقات وآراء بشان التجميع التحليلي	١٤ - ١٦	٤

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
رابعا - ملخص للآراء المبداة بشأن توصيات الفريق العامل ...	١٧ - ٢٧	٤
خامسا - التوصيات	٢٨ - ٣٧	٦
سادسا - اعتماد التقرير	٣٨	٨

المرفقات

المرفق

الأول - قائمة توضيحية بالنقاط الواجب إدراجها في استبيان بشأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية ٩

الثاني - آراء يقدمها السيد اليون سينيه ، رئيس فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية والمعني بالحق في التنمية وذلك فيما يتعلق بتنفيذ إعلان الحق في التنمية ١٠

أولا - مقدمة

١- قررت لجنة حقوق الانسان ، بموجب قرارها ٣٦ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، انشاء فريق عامل يتألف من ١٥ خبيرا حكوميّا يعيّنهم رئيس اللجنة ، مراعيا في ذلك ضرورة التوزيع الجغرافي المنصف . وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٤٩/١٩٨١ قرار اللجنة انشاء هذا الفريق العامل .

٢- وقد أوعز الى الفريق العامل بدراسة نطاق الحق في التنمية ومضمونه وأنجع الوسائل لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي جسدتها صكوك دولية مختلفة ، في جميع البلدان ، مع ايلاء اهتمام خاص للعقبات التي تلاقيها البلدان النامية في مساعيها لضمان التمتع بحقوق الانسان .

٣- وفي عام ١٩٨٤ ، اعتمد الفريق تقريرا ورد في الوثيقة E/CN.4/1985/11 التي قدمت الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والاربعين . وبعد أن أحاطت اللجنة علما بالتقرير ، أصدرت قرارها ٤٣/١٩٨٥ باحالة ذلك التقرير الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تمكينا للجمعية العامة من اعتماد اعلان للحق في التنمية .

٤- وفي عام ١٩٨٦ ، أصدرت الجمعية العامة واعتمدت ، بموجب قرارها ١٢٨/٤١ ، اعلان الحق في التنمية . واعتمدت الجمعية العامة أيضا القرار ١٣١/٤١ بعنوان "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية" الذي رحبت فيه بما قررته اللجنة في قرارها ١٦/١٩٨٦ بشأن مستقبل عمل الفريق العامل ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا يتضمن معلومات عن التقدم الذي يحرزه الفريق العامل في انجاز مهامه . وبالاضافة الى ذلك ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٣٣/٤١ بعنوان "الحق في التنمية" . وقد اعتمد الفريق ، في دورته العاشرة المعقودة من ٥ الى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ في جنيف ، تقريره (E/CN.4/1987/10) الذي قدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين .

٥- ورجت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين من الامين العام ، وقد أحاطت علما بالتقرير ، بموجب قرارها ٢٣/١٩٨٧ ، أن يعمم اعلان الحق في التنمية على كافة الحكومات وهيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، وأن يدعوها الى ابداء تعليقاتها وآرائها حول موضوع تنفيذ الاعلان . كما رجي من الامين العام ، بموجب القرار نفسه ، أن يتخذ الخطوات اللازمة لتأمين تعميم تجميع تحليلي لكافة الردود الواردة على الحكومات والأطراف المعنية الاخرى قبل الاجتماع المقبل للفريق العامل بوقت كاف .

٦- وفي عام ١٩٨٨ ، أحاطت اللجنة علما ، بقرارها ٣٦/١٩٨٨ ، بتقرير الفريق العامل ورجت من الامين العام تعميمه على جميع الحكومات وهيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، بكافة لغات الامم المتحدة الرسمية مسترعيا اهتمامها الى تجميع الردود (E/CN.4/AC.39/1988/L.2) ودعوتها مرة أخرى الى أن تقوم ، على سبيل الاستعجال والاولوية ، بتقديم ملاحظاتها وآرائها حول موضوع تنفيذ وزيادة تعزيز اعلان الحق في التنمية . بالاضافة الى ذلك ، قررت اللجنة عقد فريق عامل مفتوح العضوية خلال الاسبوع الاخير من كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩ . كما أوعزت للفريق العامل أن يدرس ، في دورته الثانية عشرة ، التجميع التحليلي ، بالاقتران ، إن لزم ، مع آحاد الردود ذاتها وأن يقدم الى اللجنة ، في دورتها الخامسة والاربعين ، توصياته النهائية بشأن أي المقترحات سيساهم في زيادة تعزيز وتنفيذ اعلان الحق في التنمية على الصعد الفردية والوطنية والدولية ، وبخاصة ما يتعلق بوجهات نظر الامين العام والحكومات حول امكانية إقامة نظام للتقييم يعنى بتنفيذ وزيادة تعزيز اعلان الحق في التنمية . كما قررت أن تقوم ، في دورتها الخامسة والاربعين ، واستنادا الى النظر في تقرير الفريق العامل والآراء المبداة من أعضاء اللجنة في الدورة ، الى اتخاذ قرار حول سبيل العمل في هذه المسالة ، ولا سيما التدابير العملية لتنفيذ وتعزيز الاعلان .

تشكيل الفريق العامل ومكتبه

٧- تشكل مكتب فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية ، في دورته الثانية عشرة ، على النحو التالي :

الرئيس : السيد اليون سينيه (السنغال)

نواب رئيس : السيد كانتيلال لالوباي دالال (الهند)

السيد خوليو هيريديا بيريس (كوبا)

السيد دانيلو تورك (يوغوسلافيا)

المقرر : السيد كانتيلال لالوباي دالال (الهند)

تاريخ انعقاد الدورة

٨- عقد الفريق العامل دورته الثانية عشرة من ٢٣ الى ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩ في جنيف واعتمد تقريره في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

الحضور

٩- حضر الدورة ممثلو ما يلي من الدول والمنظمات غير الحكومية :

(أ) الدول : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بولندا ، بيرو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ،

السنغال ، الصين ، العراق ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، مصر ، المغرب ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ؛

(ب) المنظمات غير الحكومية : طائفة البهائيين الدولية ، لجنة الاصدقاء العالمية للتشاور ، الرابطة العالمية للسكان الاصليين ، لجنة الحقوقيين الدولية ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ، الاتحاد العالمي للمرأة الميثودية .

تنظيم العمل

١٠- عقد الفريق العامل في دورته الثانية عشرة خمس جلسات عامة فضلا عن عدد من الاجتماعات غير الرسمية .

١١- وكان أمام الفريق العامل الوثيقتان التاليتان : جدول الاعمال المؤقت (E/CN.4/AC.39/1989/L.1) والتجميع التحليلي الذي أعده الامين العام للتعليقات والآراء المتعلقة بتنفيذ اعلان الحق في التنمية (E/CN.4/AC.39/1989/L.1) . وأتيحت أيضا الردود الاضافية التي وردت من الحكومات ومن هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية .

ثانيا - عمل الفريق في دورته الثانية عشرة

١٢- عملا بالتوجيهات الواردة في قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٢ وفي قرار لجنة حقوق الانسان ٣٦/١٩٨٨ ، أنيط بالفريق العامل أن يدرس في دورته الثانية عشرة التجميع التحليلي ، بالاضافة عند اللزوم الى الردود الفردية ذاتها ، للتعليقات والآراء المبداة من الحكومات وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية حول موضوع تنفيذ اعلان الحق في التنمية . واستنادا الى دراسة التجميع التحليلي الذي أعده الامين العام لكل الردود الواردة ، والردود الفردية ذاتها ، طلب من الفريق العامل أن يضع ويقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين توصياته بشأن أي المقترحات يسهم على أفضل وجه في زيادة تعزيز وتنفيذ الاعلان على الاصعدة الفردية والوطنية والدولية . كما طلب من الفريق العامل أن يقدم توصيات أخرى الى اللجنة بشأن التدابير العملية لتنفيذ الاعلان ، بما في ذلك اقتراحات محددة فيما يتعلق بالعمل المقبل .

١٣- وافتتحت الدورة الثانية عشرة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية من قبل رئيس الفريق السيد اليون سينيه (السنغال) . وأدلى السيد يان مارتنسن ، وكيل الامين العام لحقوق الانسان والمدير العام لمكتب الامم المتحدة في جنيف ، ببيان تمهيدي . كما استمع الفريق العامل الى بيانات ألقاها نائب الرئيس/المقرر السيد كانتيلال لالوباي دالال (الهند) ونائبا الرئيس السيد خوليو هيريديا بيريس (كوبا) والسيد دانيلو تورك (يوغوسلافيا) .

ثالثا - تعليقات وآراء بشأن التجميع التحليلي

١٤- رأى عدد من الخبراء أن التجميع التحليلي يشكل أساسا سليما لأعماله . وهو يبرز ، برغم أن اعلان الحق في التنمية لم يعتمد بتوافق الآراء ، أن هناك اتجاها متناميا صوب تلاقي الآراء بشأن تنفيذ الاعلان . ورحب الخبراء بالعمل المنجز وبالجهود التي بذلتها الأمانة . كما لاحظ عدد من الخبراء أن التجميع التحليلي يعكس كذلك المناخ السياسي الدولي الذي تحسّن في السنة الماضية .

١٥- وخلال النظر في التجميع التحليلي الذي أعدّه الأمين العام عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٨/٣٦ وقرار الجمعية العامة ٤٣/١٢٧ ، لاحظ بعض الخبراء أن عددا لا يستهان به من الحكومات ومن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية لم تستجب حتى الآن لطلب الأمين العام أن تبدي تعليقاتها وآرائها بشأن تنفيذ الاعلان . ولذلك رجي من الأمين العام أن يواصل جهوده المبذولة في هذا المضمار .

١٦- ورحّب أعضاء الفريق العامل بالآراء التي أبداها رئيس الفريق العامل (انظر المرفق الثاني) .

رابعا - ملخص للآراء المبداة بشأن توصيات الفريق العامل

١٧- شدد عدد من الخبراء على أن ولاية الفريق العامل تتمثل في دراسة التجميع التحليلي ووضع توصيات نهائية تتصل بزيادة تعزيز وتنفيذ اعلان الحق في التنمية ونظام للتقييم بشأن تنفيذ وتعزيز الاعلان .

١٨- واقترح وجوب تكريس دعاية أوسع للاعلان كيما يحظى مفهومه وتعريفه بذيوع أوسع على الصعيدين الوطني والدولي .

١٩- وتم التشديد على وجوب بذل المزيد من الجهود من أجل تنسيق أكثر فعالية لأنشطة الأمم المتحدة في مجال التنمية وحقوق الانسان .

٢٠- واقترحت وفود شتى عقد حلقات دراسية أو حلقات تدريبية تتناول القضايا المتصلة بالحق في التنمية ، وذلك برعاية من برنامج الخدمات الاستشارية التابع للأمم المتحدة . وفي هذا الصدد قدم اقتراح مفاده وجوب النظر في تنظيم حلقة دراسية بشأن المرأة والتنمية في المناطق الريفية تعقد عام ١٩٩٠ أو ١٩٩١ .

٣١- واقترح عدد من الخبراء الشروع في مشاورات عالمية تنطوي على تبادل لوجهات النظر من أجل تعزيز الوعي بالاعلان .

٣٢- وأقرت وفود متعددة الاقتراح المتعلق باعداد ببليوغرافيا تعنى بالحق في التنمية وبالمواضيع ذات الصلة بهذا الشأن .

٣٣- وعرضت وجهة نظر مفادها أن الحاجة تدعو الى وضع ملخص بشأن اعلان الحق في التنمية يتطرق لاحكام الصكوك الدولية الاخرى والتدابير الوطنية النافذة بالفعل والمطبقة لاحكام الاعلان . وفي هذا الصدد اقترح أن يتضمن هذا الملخص القرارات الصادرة عن المحاكم التي يستند فيها الى أحكام الاعلان . وأشار بعض الاعضاء الى حالات حظيت فيها تدابير اتخذت على الصعد الفردية والجماعية والوطنية والدولية بالاعتماد على أحكام الاعلان .

٣٤- وفيما يتعلق بتنفيذ الاعلان ونظام التقييم اقترح أن يوضع استبيان ملائم يوجه الى الحكومات .

٣٥- ورأى بعض الخبراء أنه ينبغي ، عند وضع التوصيات ، أن توضع في الحسبان العوائق التي تمنع إعمال الحق في التنمية من قبيل العقبات التي تواجه الحق في تقرير المصير والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، ومشاكل الدين الخارجي وما يتصل بذلك من القضايا المتعلقة باقامة نظام دولي اقتصادي وانساني جديد . وفي هذا الصدد ، تمت الاشارة أن من شأن التعاون والسلم الدوليين والامن ونزع السلاح المساهمة في إعمال الحق في التنمية . كما تمت الاشارة الى أن الحق في التنمية ينطوي على مشاركة كافة الشركاء المعنيين .

٣٦- وتقدم بعض أعضاء الفريق العامل بعدد من المقترحات حول نظام التقييم لتعزيز وتنفيذ الحق في التنمية . من هذه المقترحات ما يتعلق منها بتواصل اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية طيلة أو قبيل انعقاد لجنة حقوق الانسان و/أو تخصيص عدد محدد من الايام أثناء دورة اللجنة يكرس خصيصا لتقييم التدابير الرامية الى تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية .

٣٧- ونادى بعض الاعضاء بوجوب أن تتضمن توصيات الفريق العامل برنامج أنشطة يندرج في اطار زمني .

خامسا - التوصيات

٢٨- يوصي الفريق العامل بأن الوقت قد حان وأن من المستحسن أن يطلب من الحكومات ومن أجهزة الامم المتحدة وهيئاتها الاخرى أن تبدي ، من خلال استبيان ، وجهات نظر أكثر تحديدا بشأن السبل والوسائل العملية الكفيلة بتنفيذ الاعلان . ويتضمن المرفق الاول لهذا التقرير قائمة توضيحية بالنقاط التي يمكن أن تدرج في هذا الاستبيان . وينبغي للامين العام أن يحيل هذا الاستبيان الى الحكومات والمنظمات المعنية في أقرب وقت ممكن .

٢٩- ويوصي الفريق العامل بأن يدمج الحق في التنمية دمجا كاملا ضمن حقوق الانسان الاخرى في اطار حملة اعلامية عالمية من أجل حقوق الانسان تنطلق في عام ١٩٨٩ .

٣٠- ويوصي الفريق العامل كذلك بأن تقوم دائرة الخدمات الاستشارية التابعة لمركز حقوق الانسان بادراج الحق في التنمية في برنامج أنشطتها .

٣١- وينبغي ، عند تنفيذ الحق في التنمية ، ايلاء اهتمام خاص لحالة المجموعات قليلة المناعة . ونظرا لان المرأة تواجه باستمرار عوائق لا حصر لها وتمييزا في ممارسة حقوق الانسان ممارسة كاملة بما في ذلك حقها في التنمية فان الفريق العامل يوصي ببذل جهود عاجلة وحازمة من أجل تعزيز محتوى الحق في التنمية لا سيما فيما يتعلق بمساهمة المرأة على المستويات المحلية والاقليمية والوطنية .

٣٢- ثم ان دراسة الردود الواردة من عدد متزايد من الحكومات تبين أن بعض الاحكام الدستورية والتشريعية والقرارات الصادرة عن شتى الاجهزة القضائية وتدابير تنفيذية متنوعة تتوخى أحكام اعلان الحق في التنمية . علاوة على ذلك ظهرت بعض الحالات التي اتخذت فيها تدابير على الصعد الفردية والجماعية والوطنية كان من نتيجتها تأمين كون عملية التنمية تحمي وتصون حقوق الانسان والعكس بالعكس . ويلزم أن يقوم الامين العام بجمع المعلومات المتصلة بهذه المجالات وتوزيعها على لجنة حقوق الانسان بشكل متواصل . ويوصي الفريق العامل بدعوة الامين العام الى أن يتولى باستمرار اعداد تجميع تحليلي يتضمن أحكام القوانين الوطنية والتدابير الادارية والقضائية التي تنفذ فيها أحكام الاعلان .

٣٣- ويوصي الفريق العامل بانه ، رغبة في دعم تنفيذ الاعلان ، ينبغي حث الامين العام على مضاعفة الاتصالات والتعاون والتنسيق مع كافة المنظمات غير الحكومية المعنية ، لا سيما المنظمات العاملة في ميداني حقوق الانسان والتنمية . وينبغي ان

تشجع هذه المنظمات غير الحكومية على أن تلعب دورا أكبر لتحقيق مساهمة نشطة واشتراك من الافراد والمجموعات لا سيما الشباب والمرأة والايدي العاملة في عملية تنفيذ الاعلان .

٣٤- والفريق العامل يكرر نهج المضي خطوة خطوة وتنفيذ أحكام الاعلان على مراحل على نحو ما سبق أن أوصى به في تقريريه السالفين (E/CN.4/1987/10 ، E/CN.4/1988/10) . وهذان التقريران ينطويان على قائمة بعديد التوصيات المحددة القصيرة والطويلة الاجل على حد سواء . وفريق الخبراء يكرر بوجه خاص توصياته المتعلقة بنشر المعلومات العامة المتعلقة بطبيعة ومضمون الحق في التنمية وتنظيم أنشطة تعليمية وبحثية لتمكين كافة البلدان من الالمام بأحكام الاعلان . ويكرر كذلك أن في الامكان اعداد منشورات خاصة مثل جرد بأعمال البحث المنشورة والمتعلقة بالحق في التنمية .

٣٥- ويوصي الفريق العامل لجنة حقوق الانسان بأن ترجو من الامين العام بحث امكانيات الشروع في تشاور وتبادل لوجهات النظر مع خبراء بارزين في ميداني التنمية وحقوق الانسان بمن فيهم خبراء من الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية قصد تعزيز الوعي بأحكام هذا الاعلان وتنفيذها على الصعد الفردية والوطنية والدولية . ويوصي الفريق العامل بأن تدعو اللجنة الامين العام الى أن يجري ، عام ١٩٨٩ إن أمكن ، مشاورات عالمية حول إعمال الحق في التنمية يشترك فيها ممثلون لمنظومة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بما في ذلك المنظمات العاملة في ميداني التنمية وحقوق الانسان من أجل التركيز على المشاكل الاساسية التي يثيرها تنفيذ الاعلان ، والمعايير الواجب استخدامها لتعيين التقدم والاليات الممكنة لتقييم هذا التقدم . وبوسع اللجنة أن تطلب من الامين العام اعداد وثائق أساسية ملائمة تساعد في اجراء المشاورات العالمية وتساعدها في مداولاتها . ويمكن أن تدعى المؤسسات التابعة لمنظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية الى أن تولي أولوية عالية للتحضير للمشاورات العالمية ومشاركتها فيها . ويمكن أن يرجى من الامين العام أن يعد تقريرا عن المشاورات العالمية يقدمه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والاربعين إن أمكن . وفي رأي الفريق العامل أن هذه التوصية ستساهم في بلورة نظام للتقييم لتعزيز وتنفيذ الحق في التنمية .

٣٦- ويكرر الفريق العامل توصيته السابقة بأن الحاجة تدعو الى قيام آليات تقييم متواصل ، وبما أن اعلان الحق في التنمية اعلان حديث المنشأ فلا بد من تعزيز مكانته ضمن مجموعة حقوق الانسان وعمليات التنمية ولا بد من تشجيعه وتقويته .

٣٧- ويوصي الفريق العامل بأن تواصل لجنة حقوق الانسان النظر في مسألة الحق في التنمية على أنها مسألة ذات أولوية في إطار بند مستقل يدرج في جدول أعمالها ابتداء من دورتها السادسة والاربعين .

سادسا - اعتماد التقرير

٣٨- وفي جلسته الخامسة المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ اعتمد فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية والمعني بالحق في التنمية هذا التقرير .

المرفق الاول

قائمة توضيحية بالنقاط الواجب إدراجها في استبيان بشأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية

إذا ما قررت لجنة حقوق الإنسان أن تقترح على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تقدم الدول دوريا (كل ثلاث سنوات أو كل خمس سنوات) تقريرا عن تنفيذ إعلان الحق في التنمية ، فإنه يمكن أن تأخذ في الاعتبار الأنواع التالية من الأسئلة :

١- ما هي العناصر الأساسية لمضمون الحق في التنمية في سياق النظام الاجتماعي - السياسي والقانوني المحلي (المادة ١) .

٢- ما هي السمات والاهداف الأساسية لنموذج التنمية المحلية وما هي الصعوبات الرئيسية (المحلية والدولية) التي تواجهها عملية تنفيذها (المادتان ١ و٢) .

٣- كيف تضطلع الدول بواجب صياغة سياسات إنمائية مناسبة (الفقرة ٣ من المادة ٢) وما هي الصعوبات الرئيسية (المحلية والدولية) في هذه العملية .

٤- ما هي الأدوات الرئيسية التي تكفل تساوي الفرص للأفراد كافة في وصولهم إلى الموارد والخدمات الأساسية (المادة ٨) وإلى المنافع الناجمة عن التنمية .

٥- ما هي الخطوات الجاري اتخاذها لإزالة العقبات القائمة أمام تنفيذ الحق في التنمية ، والناجمة عن عدم التقيد بالحقوق المدنية والسياسية وكذا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٣ من المادة ٦ ، والمواد ٢ و٣ و٥) .

٦- ما هي الخطوات الجاري اتخاذها لتشجيع المشاركة الشعبية في جميع المجالات (الفقرة ٢ من المادة ٨) .

٧- ما هي الخطوات الواجب اتخاذها لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الإعلان المتعلقة بواجب الدول في وضع سياسات إنمائية دولية بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما .

٨- ما هي الخطوات الجاري اتخاذها للمساهمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وبخاصة لخفض الإنفاق العسكري (المادة ٧) .

٩- ما هي الخطوات الجاري اتخاذها محليا لضمان الممارسة الكاملة للحق في التنمية وتعزيزه تدريجيا (المادة ١٠) .

١٠- ما هي الخطوات الواجب اتخاذها على الصعيد الدولي لضمان الممارسة الكاملة للحق في التنمية وتعزيزه تدريجيا (المادة ١٠) .

١١- ما هي الخطوات التي تم اتخاذها أو التي يقترح اتخاذها فيما يتصل بالتوصيات المعروضة في تقارير فريق الخبراء العامل المعني بالحق في التنمية .

المرفق الثاني

الف - آراء يقدمها السيد اليون سينيه ، رئيس فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية والمعني بالحق في التنمية وذلك فيما يتعلق بتنفيذ إعلان الحق في التنمية

ان الوثيقة E/CN.4/AC.39/1989/1 هي تجميع تحليلي للتعليقات التي قدمتها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية . وهكذا يبرز النص الذي أعدته الأمانة إسهام الإعلان المذكور في المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

ولعله يجب التذكير بأن الحق في التنمية هو الاعتراف لكل فرد ولكل شعب ولكل مجموعة بالقدرة على التمتع بدرجة أكبر من الرفاه والكرامة في احترام الحريات والعدالة . وبهذا ، يكون للحق في التنمية بعد فردي وجماعي ويجد مصدره في مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وفي المكوك الدولية الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان ، وهي العهود والاتفاقيات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ومن ثم ، فإن تنفيذ إعلان الحق في التنمية يقتضي ضمنا إعمال هذه الحقوق الفردية أو الجماعية المترابطة وغير القابلة للتجزئة والتمتع بها ، انطلاقا ، بطبيعة الحال ، من أن الإنسان هو موضوعها الرئيسي ، والمشارك الفعال فيها ، والمستفيد الحقيقي منها ، وباختصار ، هو غايتها المطلقة .

ومن ناحية أخرى ، يستجيب الحق في التنمية لمطلب سياسي هو التعاون الدولي والتضامن العالمي اللذان يستهدفان الخير المشترك ، أي الرخاء المادي والحرية الفردية والتقدم الاجتماعي والثقافي . وبعبارة أخرى ، فإن الأساس الحقيقي للحق في التنمية يجد تبريره في الالتزام بالتضامن وإن عدم وجود مثل هذا الالتزام قد يوجه ضربات قاتلة لبقاء الإنسانية .

ولا بد هنا من التذكير بأن المادة ١ من الميثاق تسند إلى الأمم المتحدة هدف "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية" . وبالمفهوم نفسه ، تنص المادة ٥٥ من الميثاق على أن أساس السلم هو "تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي" .

وأكد دستور منظمة العمل الدولية منذ عهد يرقى إلى عام ١٩١٩ أنه لا يمكن إقامة سلام عالمي ودائم إلا على أساس العدالة الاجتماعية . وهذا هو السبب الذي جعل الدورة الـ ٧٥ لمؤتمر العمل الدولي تحمل عنوان : "حقوق الإنسان ، مسؤوليتنا المشتركة" ، لأنه لا يخفى على أحد أن البؤس والفقر هما مصدران للفوضى السياسية والاضطرابات . وخلاصة القول إن تنفيذ إعلان الحق في التنمية يعني الحياة الأفضل والأمن الجماعي ، وهما غاية المجتمع الدولي المسالم ووسيلته .

أجل ، من واجب منظمة الأمم المتحدة ، بالإضافة إلى دورها المتمثل في حماية السلام والأمن ، أن تقيم نظاما دوليا يتمشى مع العدالة ، وأن تشجع في أنحاء العالم احترام حق الشعوب وحقوق الإنسان وهما شرطان لا غنى عنهما للتنمية .

وهذه المعضلة مطروحة اليوم في الإطار المؤسسي على صعيد ترشيد وتنسيق آليات اتخاذ القرارات والأجهزة المكلفة بمراقبة تطبيق الالتزامات الدولية في مجال التعاون من أجل التنمية . ذلك أن العالم الذي نعيش فيه يتغير تغيرا كاملا وأن الصعوبات الاقتصادية تضع مصير الإنسانية في الميزان إزاء التحديات الكونية الكبيرة التي يواجهها عصرنا .

وفي هذا الصدد ، فإن إعلان الحق في التنمية يعلمنا ضرورة تقاسم المسؤولية وضرورة الشراكة وضرورة وجود عقد أدبي لبذل جهود متضافرة في مكافحة الفقر والبؤس والأمية والمرض بفضل الاكتشافات المذهلة في مجال العلوم والتكنولوجيا المتراكمة في ميدان المعارف البشرية .

ذلك هو المنظور الذي يجب أن توضع فيه ، من الآن فصاعدا ، المفاوضات التي تكيّف اليوم مصير البلدان النامية: سواء تعلق الأمر بالتمويل ، أو النقد ، أو المساعدة الإنمائية ، أو الوصول إلى مصادر رؤوس الأموال ، أو نقل التكنولوجيا ، أو أسعار السلع الأساسية ، أو المبادلات التجارية ، أو أزمة المديونية ، أو التكييف الهيكلي ، وغير ذلك من الأمور ، على أن يقوم كل ذلك على أساس المساواة السيادية والترابط ، والمصلحة المتبادلة والمنفعة المتقابلة ، واحترام حقوق الإنسان والهوية الثقافية للأمم المعنية .

كذلك ، علينا ان ننتبه إلى الأفكار الكبرى التي يستوحيها تاريخ وآداب الأزمنة الحديثة أو التي تؤثر على هذا التاريخ وعلى هذه الآداب ، للمساهمة في التفكير الواسع الشامل حول مسائل التغذية ، والموارد الطبيعية غير المتجددة ، والصحة ، والتعليم ، والثقافة ، والعمالة ، والمواصلات السلكية واللاسلكية ، والتكنولوجيا ، والبيئة ، وقاع البحار ، والفضاء ، ونزع السلاح ، والتحكم الوراثي ، والمخدرات ، دون أن ننسى مشاكل تنظيم مؤسسات الدولة ، وإدارة اقتصاد

المؤسسات العامة والخاصة ، والمشاركة في الحياة الديمقراطية ، ونمو حقوق الإنسان ولا سيما دور المرأة في التنمية . إنها كلها مواضيع لها علاقة بمجال الحق في التنمية ويمكن للمؤسسات المتخصصة لدى الامم المتحدة والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وجامعة الامم المتحدة والمجتمع العلمي الدولي أن تقدم لنا باستمرار مساهمتها التي لا تعوض ، كما هي الحال في وثيقة العمل المعروضة علينا .

ولا ريب في أن هذا النهج التوليفي يتيح التعمق في فهم وتعيين العناصر التي يمكن أن تحدد قواعد الحق في التنمية ومرماه ومضمونه والهدف منه وأساسه وطبيعته القانونية وغاياته .

ولا بد هنا من زيادة التعريف بإعلان الحق في التنمية لزيادة درجة مصداقيته وفهمه وعالميته ومحاولة جعله مقبولا من الجميع على أساس توافقي .

ومن وجهة النظر هذه ، تجب الإشارة إلى المساهمة البارزة التي قدمها الحائزون على جائزة نوبل يوم اجتمعوا في باريس في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وتبادلوا الآراء حول مشاعر القلق وعدم اليقين التي تشغل كاهل الحضارة البشرية والتنمية عشية القرن القادم . ومن بين العقبات التي تحول دون قيام تنمية متناسقة للبشرية ، لا بد من أن نشير في الوقت الحاضر إلى نمو العنصرية ، وإلى الفصل العنصري ، والفقر ، والبؤس ، والامية ، وعدم المساواة الاقتصادية في العلاقات الدولية ، والتعصب الايديولوجي أو الديني . ومن الامور الاخرى التي تهدد العالم المعاصر سباق التسلح والحروب وأشكال العنف ، وخطر حدوث محرقة نووية ، وتدهور البيئة والتوازن الإيكولوجي ، والكوارث الطبيعية ، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .

وفي المقابل ، فإن الوعود التي تستشف من حضارة الغد ، أي من التنمية ، هي تقدم العلوم والتكنولوجيا ، ونشر المعرفة والقيم الثقافية بفضل قوة وسائل الإعلام والاتصال التي تسهل المبادلات بين الناس والثقافات ومنتجات الاقتصاد .

وفي الختام ، أوصي بقراءة هذا الكتاب المعنون: "وعود وتهديدات في فجر القرن الحادي والعشرين" الصادر عن منشورات أوديل جاكوب بالتعاون مع منشورات لاروسي ، والذي يعتبر حوارا غنيا ومكثفا ، يتجاوز الفوارق القومية والإيديولوجية والعقائدية ولكنه يدعو إلى التفكير على المستوى الكوني في مسائل كبرى سنواجهها في المستقبل .

وهذا التوق إلى النزعة الإنسانية وإلى التقدم والتسامح يميز مناقشات رجال ونساء وعلماء وكتاب ومناضلين في الحركة الإنسانية يعبرون بشغف ووضوح رؤية عن قلقهم إزاء مستقبل كوكبنا وعن رغبتهم في بناء عالم أكثر عدالة وإخاء وازدهارا يتوافق مع المعنى الذي نعطيه للحق في التنمية .

- - - - -